3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
20.ترخيص لإحداث مؤسسات التأمين.	**الشروط :** 1. أن تكون مؤسسة خاضعة للتشريع التونسي. 2. أن تكون في شكل شركة خفيّة الاسم أو شركة ذات صبغة تعاونيّة أو صندوق تعاوني فلاحي. 3. أن يكون رأس المال الأدنى كما يلي: ✓ بالنسبة للشركات الخفيّة الاسم: - عشرة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفين أو أكثر من أصناف التأمين. - ثلاثة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين. ✓ بالنسبة للشركات ذات الصبغة التعاونيّة: يبلغ صندوق المال المشترك الأدنى مليون وخمس مائة ألف دينار. كما يؤخذ بعين الاعتبار لمنح الترخيص العناصر التالية: – إمكانية بعث المؤسسة. – قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. – برنامج نشاطها. – الإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة. – هيكلة رأس مالها أو صندوق مالها المشترك. – مؤهلات مسيري المؤسسة. **الوثائق المطلوبة:** **ا- ملفّ إمكانيّة بعث المؤسسة والذي يمنح على أساسه الترخيص المبدئي:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة يبيّن أصناف التأمين المزمع استغلالها. 2. دراسة جدوى تتضمّن خاصّة العناصر التالية: – برنامج نشاط على مدى خمس سنوات يتضمّن القوائم الماليّة التقديريّة مع توضيح مختلف الفرضيّات التي تمّ اعتمادها. – التوقّعات المتعلّقة بهامش الملاءة الماليّة على مدى الفترة المذكورة. – الإمكانيّات الماليّة التي سيتمّ رصدها على مدى الفترة المذكورة. – مصاريف التأسيس والتوقّعات المتعلّقة بتطوّر نفقات التصرّف. – مذكّرات تفصيليّة حول المنتوجات التأمينيّة التي تعتزم المؤسسة تسويقها وأسس ضبط التعريفات المتعلّقة بها. – مخطّط إعادة التأمين. – الاستراتيجية التسويقيّة التي سيتمّ اعتمادها. – مشروع الهيكل التنظيمي للشركة والوسائل البشريّة. – الوسائل التقنيّة المعتزم تخصيصها. 3. ملفّ الإعلام المنصوص عليه بالفصل	**الاجراءات المعتمدة:** 1. تتمّ دراسة الملفّ من طرف مصالح الهيئة العامة للتامين التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. 2. تعلم الهيئة العامة للتأمين الشخص الطبيعي أو المعنوي الطالب للترخيص بقرار وزير الماليّة.	أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992. الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7جويلية 2008 والمتعلّق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. الترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين والمتعلّق بتحديد المسيّرين الرئيسيّن ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين. البطاقة عدد 4 ملحقة بترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	50 ثالثا من مجلّة التأمين المتعلّق بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعيّة والمسيّرين الرئيسيّين طبقا للترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة والمتعلّق بتحديد المسيّرين الرئيسيّين ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين. 4. بيان هيكلة رأس المال بالنسبة للشركات خفيّة الاسم مع تقديم البيانات والوثائق التالية: – المساهمين من الأشخاص المعنويّين الذين تتجاوز حصّتهم 5%: أ. الاسم والمقرّ الاجتماعي. ب. نسخة من الترخيص لممارسة النشاط حسب القوانين الخاصّة التي يخضع إليها الشخص المعنوي. ت. قائمة في المسيّرين الرئيسيّين. ث. هيكلة رأس المال. ج. بيان هيكلة المجمّع في صورة انتماء المؤسسة المزمع إحداثها إلى مجموعة شركات. ح. القوائم الماليّة المتعلّقة بالسنة المحاسبيّة المنقضية والقوائم الماليّة المجمّعة عند الانتماء إلى مجموعة من الشركات. خ. العقوبات التي يمكن أن تكون قد صدرت ضدّ الشخص المعنوي. د. نسبة هامش الملاءة الماليّة إذا كان الشخص المعنوي مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين أو مؤسسة قرض. – المساهمين من الأشخاص الطبيعيّين الذين تتجاوز حصّتهم 5%: أ. البيانات الشخصيّة (الاسم واللقب، الجنسيّة، مقرّ الإقامة) مع تقديم وثيقة رسميّة تثبت الهويّة، ب. بطاقة عدد 3 لم يمرّ على تاريخ استخراجها أكثر من سنة ت. تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك. 5. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة التعاونيّة: مذكّرة تفصيليّة حول تكوين صندوق المال المشترك 6. نسخة من مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. **II. ملفّ قانوني يودع بعد الترخيص المبدئي للحصول على الترخيص النهائي :** 1. نسخة من التصريح بالاكتتاب. 2. نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة. 3. نسخة من وصل الترسيم في السجلّ التجاري. 4. قائمة المكتتبين في رأس مال المؤسسة. 5. نسخة من القانون الأساسي. 6. محضر الجلسة العامّة التأسيسية للمؤسسة. 7. محضر الاجتماع الأوّل لمجلس الإدارة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
21.إحداث مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة (بموجب اتفاقية).	**الشروط :** 1. تأمين المخاطر غير الواقعة في البلاد التونسيّة والأشخاص غير القاطنين بها. 2. الموافقة من قبل وزير المالية على مسير الشركة أو الفرع. 3. إبرام اتفاقية مع وزير المالية قصد الانتفاع بالامتيازات **الوثائق المطلوبة:** 1. الوثائق المطلوبة لتكوين فرع للشركة الأم(Succursale) أو مكتب تمثيلي: – مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة يبيّن مختلف أصناف التأمين المزمع ممارستها. – تفويض يمنحه مجلس إدارة الشركة لإدارتها العامّة قصد فتح فرع للشركة الأم أو تأسيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسيّة أو مكتب تمثيلي. – سيرة ذاتيّة للشخص الذي سيقع تكليفه بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي. – دراسة مالية تبين المداخيل والمصاريف المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي خلال السنوات الثلاثة القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها. – تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة. 2. الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale): – نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة. – بيان هيكلة رأس المال.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملفّ من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضروريّة وصياغة الاتفاقية. 2. إحالة الاتفاقية على البنك المركزي وعلى كل من الإدارات العامة بوزارة المالية (الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للامتيازات الجبائية) لإبداء الرأي كلّ في الجانب المشمول بصلاحياته. 3. إحالة الهيئة العامة للتأمين لتقرير يُبيّن رأيها في الطلب المعروض إلى وزير المالية وإقتراح عرض الملف على المجلس الأعلى للاستثمار. 4. إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين في صورة موافقة المجلس. 5. إصدار أمر حكومي يتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992. مجلّة إسداء الخدمات الماليّة لغير المقيمين والصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار البطاقة عدد 6 الملحقة بالترتيب عدد 2009/01 الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.
22.ترخيص لممارسة نشاط نائب تأمين أو منتج التأمين على الحياة	**الشروط :** 1. الجنسية التونسية، 2. عدم صدور حكم من أجل جنحة قصدية، 3. عدم صدور حكم بالتفليس، 4. غير محجور عليه من إدارة أملاكه، 5. أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة التأمين، 6. عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره القانون ذا صبغة تجارية. 7. توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية: **بالنسبة لنائب التأمين:** 1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات، 2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات، 3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنيّة في ميدان التأمين لا تقل عن سنة،	**الاجراءات المعتمدة:** 1. دراسة ملف الترخيص من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة. 2. إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين. 3. طلب استكمال الملف بتسديد معلوم الترخيص. 4. منح الترخيص.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الفصول 69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76و187 من مجلّة التأمين الأمر عدد 2553 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 و المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها (ملحق 78 جديد). ملحق تعديلي المؤرّخ في 23 مارس 2016 للبطاقة عدد 15 ملحقة بالترتيب عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين. **بالنسبة لمنتج التأمين على الحياة:** 1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنتين، 2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة، 3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية والمتابعة بنجاح لدورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية، 4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين. **الوثائق المطلوبة:** **I- وثائق عامة :** 1. مطلب شخصي باسم رئيس الهيئة العامة للتأمين موجّه من قبل المؤسسة الموكلة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة في الجنسية. 3. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ تسليمها أكثر من سنة. 4. تصريح على الشرف في عدم التفليس وعدم التحجير من إدارة الأملاك. 5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة مهن تجارية. نسخة معرفة بالإمضاء من قبل المترشح لقواعد التعامل المهني لنواب التأمين المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 23 مارس 2016. **II. وثائق تثبت الكفاءة المهنية :** 1. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة معادلة علمية بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات الحرة للتعليم العالي أو معهد للتكوين المهني). 2. شهادة تثبت المتابعة بنجاح لدورة تكوينية في التأمين أو في التأمين على الحياة بالنسبة لمنتجي التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية بالنسبة للمحرزين على شهادة في ختم الدّروس الثانوية. 3. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان التأمين أو في التأمين على الحياة بالنسبة لمنتجي التأمين على الحياة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية في ميدان التأمين. **وثائق تعاقدية :** 1. عقد تسمية مبرم مع الشركة الموكلة حسب المثال النموذجي المشار إليه بالفصل 78 من مجلة التأمين بالنسبة لنائب التأمين. 2. توكيل كتابي من شركة التأمين بالنسبة لمنتجي التأمين على الحياة.			
23.ترخيص لممارسة نشاط سمسار تأمين و إعادة تأمين	**الشروط :** 1. الجنسية التونسية، 2. عدم صدور حكم من أجل جنحة قصدية، 3. عدم صدور حكم بالتفليس، 4. غير محجور عليه من إدارة أملاكه، 5. أن يكون مرسما بالسجل التجاري. 6. عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر أو يعتبره القانون ذا صبغة تجارية. 7. شروط الكفاءة المهنية: – أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات، – اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات، – الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة، – الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين. **الوثائق المطلوبة:** **I- وثائق عامة:** 1. مطلب شخصي باسم رئيس الهيئة العامة للتأمين 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة في الجنسية. 3. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ تسليمها أكثر من سنة. 4. تصريح على الشرف في عدم التفليس وعدم التحجير من إدارة الأملاك. 5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة مهن تجارية. مشروع القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية مع بيان صفة جميع المساهمين في تاريخ تقديم الطلب. **II. وثائق تثبت الكفاءة المهنية :** 1. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة معادلة علمية بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات الحرة للتعليم العالي أو معهد للتكوين المهني)	**الاجراءات المعتمدة:** 1. دراسة ملف الترخيص من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة. 2. إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين. 3. دعوة المعني بالأمر للاستماع إليه قبل اللجنة. 4. طلب استكمال الملف مع تسديد معلوم الترخيص. 5. منح الترخيص.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الفصول 69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و187 من مجلّة التأمين. الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها (ملحق 78 جديد). ملحق تعديلي المؤرّخ في 23 مارس 2016 للبطاقة عدد 16 الملحقة بالترتيب عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	2. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان التأمين 3. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية في ميدان التأمين. **III. وثائق تكميلية بعد الحصول على الترخيص المبدئي :** 1. شهادة ترسيم بالسجل التجاري. 2. نسخة معرفة بالإمضاء من قبل المترشح لقواعد التعامل المهني لسماسرة التأمين المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 23 مارس 2016			
24.ترخيص لممارسة نشاط التمويل الصغير من قبل مؤسسات التمويل الصغير.	**الشروط :** يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير في صورة توفر الشروط التالية: 1. التنصيص صلب قانونها الأساسي على أن غرضها يتمثل حصريا في إسناد القروض الصغيرة وممارسة الأنشطة الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم. 2. أن تكون وسائلها البشرية والتقنية والمالية كافية لتحقيق غرضها. 3. أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل والموارد ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة بإسناد القروض. 4. أن يكون برنامج عملها على مدى خمس سنوات، متلائما مع حالة تشبع السوق ومع البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويتعين أن يبين برنامج العمل المذكور الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير. 5. تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى. كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا على صفة أصحاب رؤوس الأموال وصفة ضامنيهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها. **الوثائق المطلوبة:** يتم توجيه طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل الصغير بالبريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى سلطة رقابة التمويل الصغير أو إيداعه لدى مكتبها للضبط مقابل استلام وصل في ذلك. **بالنسبة للمؤسسات المكوّنة في شكل جمعياتي:** 1. نسخة من إعلان التصريح بتكوين الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. 2. الوثائق التي تثبت تكوين الاعتماد الجمعياتي. 3. مضمون من السجل العدلي لكل عضو من أعضاء الهيئة المديرة والمدير التنفيذي. 4. نسخة من النظام الأساسي ومن النظام الداخلي. 5. نسخة من دليل الإجراءات. 6. السيرة الذاتية لأعضاء الهيئة المديرة والمدير التنفيذي. 7. دراسة جدوى في شكل خطة عمل لفترة خمس (5) سنوات تبين بالخصوص:	**الإجراءات المعتمدة:** يمنح وزير المالية الموافقة المبدئية لإسناد الترخيص على ضوء تقرير من سلطة رقابة التمويل الصغير، ويمنح الترخيص بعد تحرير رأس المال الأدنى على الأقل أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى على الأقل وزيارة المحلات من قبل مصالح سلطة رقابة التمويل الصغير. ولا يمكن للمؤسسة الانطلاق الفعلي في تعاطي نشاط التمويل الصغير إلا بعد حصولها على ترخيص وزير المالية.	أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	8. شروط التوازن المالي يأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق ويتضمن كشفا مفصّلا للأعباء والإيرادات. 9. القوائم المالية التقديرية. 10. الموارد البشرية والمادية. 11.ويجب على طالب الترخيص أن يقدم تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص. **بالنسبة للمؤسسات المكونة في شكل شركات خفية الاسم:** 1. مضمون من السجل التجاري ونسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تتضمن إعلان تكوين الشركة. 2. شهادة الاكتتاب في رأس المال. 3. بطاقة إرشادات حول كل مساهم ماسك لأكثر من 2% من رأس المال مع التنصيص على المبلغ المكتتب. 4. مضمون من السجل العدلي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة، أو ما يعادلها في بلد الإقامة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين. 5. نسخة من النظام الأساسي. 6. نسخة من دليل الإجراءات. 7. السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو لأعضاء هيئة الإدارة الجماعية ولأعضاء مجلس المراقبة. 8. دراسة جدوى في شكل مخطط أعمال لفترة خمس (5) سنوات يبرز بالخصوص: - شروط التوازن المالي يأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق و يتضمن كشفا مفصّلا للأعباء والإيرادات. - القوائم المالية التقديرية. - الموارد البشرية والمادية . 9. ويجب على طالب الترخيص أن يقدم تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.			
25.ترخيص في إحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة	يمنح الترخيص على أساس: 1. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين وخاصة سمعتهم وقدراتهم المالية، 2. برنامج النشاط و مخطط الأعمال و تحديد القطاعات المزمع الاستثمار فيها، 3. الوسائل المالية والبشرية والفنية وملاءمتها مع نشاط الشركة، 4. سمعة و نزاهة و كفاءة المسيرين ونوعية الحوكمة، 5. المساهمة في تمويل الاستثمار في القطاعات الأولوية للإقتصاد التونسي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. دراسة الملف من قبل مصالح وزارة المالية بعد استكمال كامل الإرشادات و الوثائق المطلوبة، 2. صياغة مشروع اتفاقية و إحالتها إلى كل من الإدارات العامة بوزارة المالية (الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للامتيازات الجبائية) لإبداء الرأي كلّ في الجانب المشمول بصلاحياته. 3. إحالة مشروع الاتفاقية إلى مصالح البنك المركزي التونسي و هيئة السوق المالية لإبداء الرأي، 4. إعداد تقريرا مرفقا بملفا كاملا حول طالب الترخيص و أغراض الشركة المزمع إحداثها إلى وزير المالية،		مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 147 منه. القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
		5. بعد الموافقة يتم إمضاء الإتفاقية من قبل الطرفين: وزارة المالية و باعث الشركة، 6. عرض الملف على أنظار المجلس الأعلى للاستثمار، 7. إصدار أمر حكومي يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية.		
26.ترخيص لإحداث الجمعيّات التعاونيّة (ترخيص مشترك بين وزيري الماليّة والشؤون الاجتماعية)	**الشروط :** 1. أن يتضمن نظامها الأساسي توفير تغطية الحوادث المرتبطة بالذات البشرية (مرض، وفاة، ولادة، حوادث بدنية، تقاعد)؛ 2. أن تكون الميزانية التقديرية متوازنة وتضمن ديمومة التعاونية على المدى المتوسط؛ 3. أن تكون مصادر تمويلها حقيقية وصحيحة ودائمة؛ 4. أن يتضمن نظامها الأساسي الأحكام الوجوبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة يتضمن شرح أسباب الإحداث وشريحة المنخرطين المنتفعين من خدماتها؛ 2. دراسة جدوى تتضمّن خاصّة ميزانية تقديرية لمدة ثلاث سنوات الأولى من النشاط؛ 3. مشروع النظام الأساسي للتعاونية؛ 4. قائمة في أعضاء مجلس إدارة التعاونية وسيرتهم الذاتية. 5. مصادر تمويل التعاونية وموافقة الهياكل العمومية والحكومية على المساهمة في التمويل إذا نص النظام الأساسي على وجود تمويلات من هذه الهياكل.	**الاجراءات المعتمدة:** 1. تتم دراسة الملفَ من طرف مصالح الهيئة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية؛ 2. طلب مراجعة ملف طلب الترخيص عند الاقتضاءأو تعديله على ضوء نتائج الدراسة، 3. إعداد نص قرار الترخيص المشترك بين وزيري الماليّة والشؤون الاجتماعية و التأشير عليه من قبل وزير الماليّة و إحالته لمصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال الإجراءات المعتمدة للترخيص، 4. مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية على القرار المشترك و إحالته إلى رئاسة الحكومة قصد إستكمال إجراءات نشر قرار الترخيص بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلّق بالجمعيّات التعاونيّة، قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تمّ تنقيحه بقرار وزيري الماليّة والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984.
27.ترخيص ممارسة نشاط بنك أو مؤسسة مالية أي الترخيص لممارسة العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة 2016 بصفة بنك أو مؤسسة مالية بصفة اعتيادية **28.ترخيص مسبق لاجراء تغيير على الصنف أو على طبيعة النشاط الذي رخص لبنك او للمؤسسة المالية في ممارسته** **29.ترخيص مسبق للقيام بعملية اندماج أو انقسام يعتزم بنك أو مؤسسة مالية القيام بها**	**- تمنح هذه التراخيص اعتمادا على :** 1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب ويتعين أن يبين البرنامج خاصة مخطط الأعمال والنموذج الاقتصادي للبنك أو للمؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها، 2. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين لاسيما المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 102 من قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنيهم 3. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية والفنية بما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج النشاط، 4. سمعة ونزاهة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان الرابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 ،	تحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 48 لسنة 2016 لجنة تسمى لجنة التراخيص تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص. تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي. يوجه مطلب الترخيص الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره الى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.	**يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي** الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في **أجل شهر** من تقديم المطلب مدّه بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في **أجل ثلاثة أشهر** من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي **بالنسبة للترخيص المبدئي:**	قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر لسنة 2017

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
30.ترخيص مسبق لإحالة أصول أو خصوم بنك أو مؤسسة مالية تحدث تغييرا جذريا في الهيكلة المالية أو ينجم عنها تغيير في الصنف أو في طبيعة النشاط الذي رخص في ممارسته **31.ترخيص مسبق للقيام بعملية تخفيض في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية**	5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها. 6. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر حماية كافية للحرفاء ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية، 7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاؤها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص، 8. موافقة السّلط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج والتي تمثل مساهما هاما على معنى الفصل 102 من القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.	ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاث أشهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي. تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب بعد استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن مطلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا. ويضبط الترخيص المبدئي خاصة: 1. صنف المؤسسة 2. طبيعة العمليات المرخص فيها 3. رأس المال الأصلي 4. هوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين. كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس 5. تحرير كامل رأس المال الأدنى الذي يجب أن لا يقل عن: خمسين مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير المقيمة، خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير المقيمة باستثناء: ✓ بنوك الأعمال والمؤسسات التي تمتهن حصريا خدمة إدارة القروض "الفكتورينغ" والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة، ✓ مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار. ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس المال الأدنى المحدد. ويحرر كامل رأس المال نقدا عند إحداث البنك أو المؤسسة المالية. ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس المال الأدنى يتولّى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص ويكون قرارها معللا في حالة الرفض .	تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب في أجل **أقصاه أربعة أشهر ابتداء** من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن مطلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا. ويتعين على طالب الترخيص استيفاء الشروط المضمنة بالترخيص المبدئي في أجل لا **يتجاوز ستة أشهر** من تاريخ الإعلام بهذا الترخيص المبدئي. ويمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر. يسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة في الآجال المذكورة تحتسب من تاريخ إعلامه بالترخيص المبدئي وذلك على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يبين فيه عدم تقيّد طالب الترخيص بشروط الترخيص المبدئي . بالنسبة للترخيص النهائي: يمنح في **أجل شهرين من** تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاءه لجميع للشروط المستوجبة والمضمنة في الترخيص المبدئي .	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
32.ترخيص مسبق لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف .	يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الشروط التالية: – أن يكون حاملا للجنسية التونسية، – أن يكون نقي السوابق العدلية، – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بالتفليس، – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قصدية أو جناية، – أن يكون متحصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في اختصاص مرتبط بالميدان المالي، – أن يكون متحصلا على شهادة تكوين مسلمة من طرف أكاديمية البنوك والمالية. – توفير سقف أدنى للضمان البنكي بمبلغ خمسين ألف دينار (50000د)، يتم إصداره لفائدة البنك المركزي التونسي من قبل مؤسسة بنكية	يسند الترخيص المسبق من قبل البنك المركزي التونسي ويرخص لمكتب الصرف فتح حساب بالعملة لدى وسيط واحد .		قانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. الأمر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 يتعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف.
33.الموافقة المسبقة لبنك أو لمؤسسة مالية تعتزم الإنتصاب في الخارج في شكل مؤسسة فرعية أو وكالة أو مكتب تمثيلي	. أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية . شروط تضبط من قبل البنك المركزي التونسي. . ملف مستوف لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض تضبط من قبل البنك المركزي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	تمنح الموافقة في أجل شهر (30 يوم) من تقديم ملف مستوف لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض.	– قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 80 منه.
34.ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية	على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة 2016 أن تقدّم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي			القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 22 منه.
35.فتح مكاتب تمثيل بتونس من قبل بنوك أو مؤسسات مالية غير مقيمة مقرها الاجتماعي بالخارج	تضبط من قبل البنك المركزي التونسي	يمنح الترخيص في فتح مكتب تمثيلي بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي.	يوجه المطلب إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ استيفاء جميع الوثائق الضرورية لدراسة الملف. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف	القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 188 منه.
36.ترخيص لممارسة نشاط الوساطة بالبورصة.	**الشروط :** **على الشركات خفية الاسم الراغبة في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة:** 1. أن تكون ذات جنسية تونسية. 2. أن يكون غرضها، بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية. 3. أن تقدم ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية.	**الإجراءات المعتمدة:** **. بالنسبة للأشخاص المعنويين:** تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة (الشركات خفية الاسم) على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية. **. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:** تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة (الأشخاص الطبيعيين) على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق باعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. الأمر عدد 2478 لسنة 1999 مؤرخ في أول نوفمبر 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تمّ تنقيحه

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	4. ألا يقل رأس مالها المدفوع عن: • 000 000 1 دينارا إذا كانت الشركة ترغب في ممارسة نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصفقي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير • 000 000 3 دينارا إذا كانت الشركة ترغب إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في ممارسة أنشطة التدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة 5. كما يجب على الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون متحصلا على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية. **على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة:** 1. أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية. 2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 3. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على القيام بأنشطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. **الوثائق المطلوبة:** **. بالنسبة للأشخاص المعنويين:** **يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:** 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة المطلوبة. 2. نسخة من مشروع القانون الأساسي.			إتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. قرار عام لهيئة السوق المالية عدد 02 بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بضبط الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاط وسيط بالبورصة. قرار عام عدد 3 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالوثائق المكونة لملفات كل من المصادقة المبدئية والمصادقة النهائية وتعديل قرار المصادقة بخصوص ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. القائمة الأولية للمساهمين المؤسسين، 4. السيرة الذاتية لكل مساهم يمتلك أكثر من 10 % من رأس مال الشركة ولكل مسير بالشركة. 5. نسخة من دفتر السوابق العدلية لكل مسير بالشركة. 6. شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة لكل مسير بالشركة. 7. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية في ميدان الوساطة بالبورصة للرئيس المدير العام أو للمدير العام حسب الحالات. 8. الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة. **يتضمن الملف الخاص بالمصادقة النهائية:** 1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده. 2. نسخة من القانون الأساسي المسجل حسب الصيغة القانونية. 3. نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية. 4. نسخة من محضر مجلس الإدارة الأول. 5. التصريح بالاكتتاب والدفع. 6. قائمة المساهمين. 7. نسخة من عقد التأمين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه. 8. تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات المذكورة أو لكرائها لمدة لا تقل عن السنتين. **. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:** **يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:** 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة المطلوبة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. نسخة من دفتر السوابق العدلية. 4. سيرة ذاتية. 5. شهادة في عدم الإفلاس. 6. شهادة إقامة. 7. شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر يتمتع بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له ممارسة أنشطته. 8. نسخة مطابقة الأصل من الشهائد المطلوبة. 9. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمعني بالأمر في ميدان الوساطة بالبورصة. 10. شهادة النجاح في إختبار الكفاءة المهنية. 11.إلتزام بتعاطي نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	12. الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة. **يتضمن الملف الخاص بالمصادقة النهائية:** 1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده. 2. القائمة النهائية للأشخاص المراد تشغيلهم مع ذكر كفاءاتهم. 3. نسخة من عقد التامين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه. 4. تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات أو لكرائها لمدة لا تقل عن السنتين.			
37.ترخيص لممارسة نشاط المؤسسة الراعية.	**الشروط :** 1. يمارس نشاط المؤسسة الراعية، حسب التراتيب الجاري بها العمل، بمؤسسات القرض وشركات الوساطة بالبورصة وكذلك المكاتب والمؤسسات المختصة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو القانونية 2. الخبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصّة بأعلى الموازنة وانجاز عمليات على رأس مال الشركات. 3. محلل مالي ضمن الفريق. 4. تضمين النظام الداخلي بإجراءات تمكن من تفادي تضارب المصالح. ملاحظة: تعتبر المؤسسة الراعية على معنى الفصل 36 مكرر من الأمر عدد 1678 لسنة 2007 مؤسسة استشارة مالية يتمثل غرضها: • إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها. • مرافقة الشركة التي إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي. **الوثائق المطلوبة:** 1. نسخة من العقد التأسيسي. 2. نسخة من الترسيم بالسجل التجاري أو بإحدى الهيات المهنية. 3. المسيرين والعاملين لدى الشركة. 4. رسم التنظيم الداخلي ووصف للهياكل التنظيمية. 5. قائمة العمليات المنجزة على رأس مال شركات مصدرة. 6. وصف عام لأنشطة المؤسسة وعند الاقتضاء تقديم المجمع الذي تنتمي إليه وكذلك هيكلة رأس المال. 7. الوسائل البشرية والمادية. 8. السيرة الذاتية الخاصة بالمسؤولين والأشخاص العاملين لحساب المؤسسة. 9. نسخة من دفتر السوابق العدلية للفريق المتدخل.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص من قبل هيئة السّوق المالية.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة المنقح بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007. القرار العام عدد 10 لهيئة السّوق المالية المتعلّق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
38.ترخيص لممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.	**الشروط :** 1. تكوين شركة تصرف خفية الاسم لا يمكن أن يقل رأس مالها عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركة التصرف أن تثبت في أي وقت أن راس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ راس المال خمسمائة ألف دينارا. 2. على مسيري شركة التصرف الاستجابة للشروط التالية : - أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية. - أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم، - أن يكونوا متحصلين على الأقل على الأستاذية أو الإجازة أو شهادة تعادلها. - أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان السوق المالية إذا كانت شركة التصرف تدير محافظ أوراق المالية متداولة بالسوق المالية أو أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في المجال المالي إذا تعلق الأمر بشركة تصرف تدير مؤسسات ناشطة في مجال رأس مال تنمية. **الوثائق المطلوبة:** الترخيص لممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير مشروط بإيداع مطلب ترخيص لدى هيئة السوق المالية وملف مطابق للملف النموذجي. ويحدد الترخيص مجالات الأنشطة المرخص فيها. ويقتضي كل تغيير في مجالات الأنشطة المرخص فيها مصادقة هيئة السوق المالية. ويتضمن ملف طلب الترخيص البيانات التالية: 1. برنامج نشاط لكل خدمة تعتزم شركة التصرف تقديمها يحدد الشروط التي ستقدم وفقها الخدمات المعنية ويبيّن صنف العمليات التي سيقع القيام بها وكذلك هيكل التنظيمي للشركة. 2. معلومات حول أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة (العقد التأسيسي، السير الذاتية). 3. نسخة من مشروع العقد التأسيسي. 4. قائمة تقديرية للمساهمين المؤسسين. 5. السير الذاتية لمسيري الشركة وللمساهمين الذي بحوزتهم أكثر من 10% من رأس المال. 6. السير الذاتية ومضمون من السجلّ العدلي وشهادة في عدم الإفلاس للأشخاص الطبيعيين الذين يحددون توجهات النشاط. 7. نبذة عن المتصرفين الماليين الأساسيين. 8. نبذة عن المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001. القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	9. الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التصرف. 10. رسم بياني مفصل لمسلك الأوامر. 11. نماذج اتفاقيات التصرف (حسب صنف التصرف). 12. مجلة أصول المهنة. 13. دليل إجراءات مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية. **ويقع عند الإقتضاء تقديم:** 1. مشروع عقد التفويض. 2. مشروع عقد الكراء. 3. الهيكل التنظيمي للمجمع مرفوقا بإيضاحات حول تموقع شركة التصرف صلب المجمع.			
39.ترخيص لممارسة نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للديون.	**الشروط :** 1. تكوين شركة تصرف خفية الاسم يتمثل غرضها حصريا في التصرف في الصناديق المشتركة للديون لا يقل رأس مالها عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركة التصرف أن تثبت في أي وقت أن راس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار. 2. ويجب أن تتوفر في المسؤولين الأولين عن نشاط التصرف الشروط التالية: - أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية. - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. - أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم. - أن يكونوا متحصلين على الإجازة أو شهادة تعادلها، - أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في الميدان المالي أو أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح اختبارا في الكفاءة المهنية تنظمه مؤسسة تختارها هيئة السوق المالية وتشرف عليه هذه الأخيرة. **الوثائق المطلوبة:** يحتوي ملف الترخيص لممارسة نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للديون على الوثائق التالية: 1. مشروع العقد التأسيسي لشركة التصرف. 2. وثيقة لتقديم شركة التصرف تحتوي على المعلومات التالية: - رأس مال شركة التصرف، - توزيع رأس مال شركة التصرف، - أسماء وألقاب وعناوين وجنسيات وتواريخ وأماكن ولادة الممثلين القانونيين ووكلاء الشركة إضافة إلى سيرتهم الذاتية وبطاقة عدد 3 حديثة من السجل العدلي. - هوية كل واحد من المساهمين وصفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الذين يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 5 % من رأس المال أو من حقوق الاقتراع	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	تعادل ويمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- تركيبة هياكل المداولة للشركة وهوية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة. 3. وتلحق بالملف السيرة الذاتية لأولئك المسؤولين مصرح على الشرف بصحتها. 4. يحتوي الملف على وصف برنامج نشاط شركة التصرف وخصوصا نشاطها ومواردها البشرية وعلى الوسائل المادية وطرق حفظ المعطيات وملاءمة معدات شركة التصرف بالنظر للمبالغ الجارية المتصرف فيها مع ذكر المبالغ الجارية المتصرف فيها أو التي من المحتمل التصرف فيها وكذلك عدد الصناديق المشتركة للديون المقابلة لها. 5. تقديم الوسائل التقنية لشركة التصرف: - ذكر هوية مالك المعدات. - بيان ما إذا كانت المعدات مستعملة بالاشتراك مع شركة أخرى لوظائف أخرى. - تقديم خاصيات برمجيات التصرف المستعمل. 6. عناصر التصرف والمراقبة للشركة: - يحتوي الملف على هيكل تنظيمي مفصل يبين مهام المسؤولين عن النشاط الممارس. - يحتوي الملف على عرض لإجراءات متابعة ورقابة التصرف التي يجب أن تكون متلائمة مع النشاط الممارس - يشير الملف إلى اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية وارتباطهم حسب التسلسل الإداري كما ينص على دورية وطبيعة عمليات الرقابة الدائمة والظرفية للصندوق المشترك للديون. - يقع أيضا بيان إجراءات تبليغ المعلومة لمسيري الشركة وإجراءات اخذ شركة التصرف القرار في صورة الإخلال. وتحفظ المؤسسة الوثائق التي تثبت العنايات المبذولة في نطاق الرقابة الداخلية وعند الاقتضاء التدابير المتخذة على إثر معاينة إخلالات.			
40.ترخيص بعث مؤسسات الإستثمار غير المقيمة.	**الشروط :** 1. أن يكونوا ذوات معنوية لها شكل شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي. 2. يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية. 3. أن يثبت عند إحداثه أن رأس ماله لا يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 7,5 ملايين دينار عند الاكتتاب. 4. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص. 5. قدرة طالب الترخيص على تحقيق الأهداف التنموية حسب شروط تتماشى مع حسن سير النظام المصرفي والسوق المالية وتوفر للحرفاء حماية كافية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	يتم البت في مطلب الترخيص في اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة: يمنح الترخيص لمسدي الخدمات المالية غير المقيم اعتمادا على : 1. برنامج النشاط الذي يجب أن يوفره الطالب لكل خدمة يعتزم تقديمها. ويجب أن يبين البرنامج الشروط التي يعتزم من خلالها تقديم الخدمات المعنية والعمليات المزمع إجراؤها وهيكله التنظيمي. 2. الوسائل البشرية والفنية والمالية، بما في ذلك مبلغ رأس المال، التي يعتزم وضعها والتي يجب أن تكون كافية وملائمة لبرنامج النشاط. 3. صفة أصحاب رؤوس الأموال المباشرين وغير المباشرين،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وتقيّم السلطة المختصة في مجال منح الترخيص المبيّنة بهذا الباب صفة المساهمين مقارنة بالحاجة إلى ضمان تصرف سليم و حذر. 4. صفة ضامني أصحاب رؤوس الأموال عند الاقتضاء. 5. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين والمسؤول عن المراقبة الداخلية للطالب. ويجب أن يحدّد التوجّه الفعليّ لنشاط طالب الترخيص من قبل شخصين على الأقل.			
41.شركات التصرف في المحافظ المالية غير المقيمة.	**الشروط :** 1. أن يكونوا ذوات معنوية لها شكل شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي ويوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية. 2. أن يثبت عند إحداثه أن رأس ماله لا يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 250 ألف دينار عند الاكتتاب. 3. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص. 4. قدرة طالب الترخيص على تحقيق الأهداف التنموية حسب شروط تتماشى مع حسن سير النظام المصرفي والسوق المالية وتوفر للحرفاء حماية كافية. 5. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص. **الوثائق المطلوبة:** يمنح الترخيص لمسدي الخدمات المالية غير المقيم اعتمادا على : 1. برنامج النشاط الذي يجب أن يوفره الطالب لكل خدمة يعتزم تقديمها. ويجب أن يبين البرنامج الشروط التي يعتزم من خلالها تقديم الخدمات المعنية والعمليات المزمع إجراؤها وهيكله التنظيمي. 2. الوسائل البشرية والفنية والمالية، بما في ذلك مبلغ رأس المال، التي يعتزم وضعها والتي يجب أن تكون كافية وملائمة لبرنامج النشاط.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	يتم البت في مطلب الترخيص في اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. صفة أصحاب رؤوس الأموال المباشرين وغير المباشرين،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وتقيّم السلطة المختصة في مجال منح الترخيص المبيّنة بهذا الباب صفة المساهمين مقارنة بالحاجة إلى ضمان تصرف سليم و حذر. 4. صفة ضامني أصحاب رؤوس الأموال عند الاقتضاء. 5. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين والمسؤول عن المراقبة الداخلية للطالب. ويجب أن يحدّد التوجّه الفعليّ لنشاط طالب الترخيص من قبل شخصين على الأقل.			
42.التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك.	1. شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك. 2. يجب على شركة التصرف التنصيص صلب عقدها التأسيسي على أنها ستلتزم في إطار ممارسة أنشطتها بأحكام المعايير الشرعية وفق فتاوي و قرارات هيئة الرقابة الشرعية. 3. يخضع تعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية. 4. رأس المال الأدنى لشركة التصرف في الصندوق بمائة ألف دينار يدفع بالكامل عند التأسيس. 5. يجب على شركة التصرف في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0.5% من مجموع موجودات الصندوق المشترك الي عهد لها التصرف فيه. 6. يجب على الشركة توفير الضمانات الكافية في ما يتعلق بتنظيمها ووسائلها الفنية و مواردها البشرية و كذلك نزاهة مسيريهم و خبرتهم المهنية. 7. يجب أن يكون لدى شركة التصرف وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف مصحوبا بالوثائق اللازمة، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	أجل اقصاه شهر(30 يوما) ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يعلق أجل شهر إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية. أمر حكومي عدد 1333 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص لتعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك.
43.ترخيص لممارسة نشاط التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين.	يستوجب تعاطي نشاط التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين ترخيص يمنح من قبل هيئة السوق المالية.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم مطلب الترخيص 2. منح الترخيص.	اجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يمكن تعليق هذا الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار. قرار وزير الاقتصاد و المالية بتاريخ 9 جوان 2014. القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.
44.تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. تعتبر مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية : - شركات الاستثمار ذات راس مال متغير. - الصناديق المشتركة للتوظيف.	**الشروط :** 1. شروط تكوين شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير (مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي): - شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركات خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في إدارة محفظة من الأوراق المالية، - لا يمكن أن يقل رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن مليون دينار. - يجب أن تنص العقود التأسيسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير صراحة	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يمكن تعليق هذا الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بـ: القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. القانون عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	على أن رأس المال يمكن الترفيع فيه عن طريق اصدار أسهم جديدة أو التخفيض فيه عن طريق إعادة شراء نفس الشركة لأسهم استرجعتها من أصحابها بطلب منهم. 2. شروط تكوين الصناديق المشتركة للتوظيف (مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي): - يمثل الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ملكية مشتركة لأوراق مالية، - لا تكون للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الشخصية المعنوية و لا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأملاك المشاعة و كذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة، - يضبط المبلغ الأدنى الذي يجب أن يجمعه الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية عند التكوين بمائة ألف دينار. - يتم تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بمبادرة مشتركة من المتصرف و المودع لديه. **الوثائق المطلوبة:** يتعين على المتصرف إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية يتضمن الوثائق التالية: 1. بطاقة ترخيص تحتوي على التعريف بمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالأشخاص المتدخلين في نشاطها وبالمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف وكذلك بطرق الاستغلال؛ 2. مشروع العقد التأسيسي لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف ؛ 3. إرشادات حول المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: تقديم المساهمين في رأس ماله وهيكله التنظيمي ولمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة المتصرّف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم؛ 4. إرشادات حول المؤسسة المودع لديها موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: هيكلها التنظيمي والهيكل التنظيمي لمختلف أجهزتها الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمّة المودع لديه والإجراءات المتعلّقة بمسار مختلف العمليّات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم بالإضافة إلى مكتوب حول قبول المودع لديه مهامه ومخطط الرقابة؛			تنمية و بالصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلها. المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	5. إرشادات حول الموزع أو الموزعين: هيكله التنظيمي والهيكل التنظيمي لمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم المكلف بمهمّة التوزيع إضافة إلى بيان طرق التوزيع؛ 6. بطاقة إرشادات حول المؤسسين تبيّن على وجه الخصوص سيرتهم الذاتية ومضمون من السجل العدلي إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وبالنسبة للأشخاص المعنويين وصف عام لأنشطتهم وعند الاقتضاء تقديم المجمع الذي ينتمون إليه إضافة إلى هيكلة رأس المال؛ 7. وصف عام لنظام تأجير الأعوان والمسيرين والمتصرفين والمودع لديهم وموزعي سندات مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة؛ 8. قائمة المساهمين أو حاملي الحصص الأوائل مع ذكر المبالغ التي يتعين على كل منهم دفعها؛ 9. التعريف بالوسيط أو بوسطاء البورصة المكلفين بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة عن المتصرّف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إضافة إلى طريقة مكافأتهم.			
45.تكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.	**الوثائق المطلوبة:** 1. نسخة من بطاقة الترخيص 2. مشروع نظام داخلي موقع من قبل الأطراف المعنية 3. الاتفاقيات المبرمة بين مختلف أطراف العملية. 4. الوثائق التجارية، عند الإقتضاء. 5. تصريح كتابي بقبول المودع لديه القيام بهذه المهمة. 6. أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لملف الترخيص.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف لدى هيئة السوق المالية. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف فيرأس مال تنمية . المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. (الباب الثاني مكرر من المجلة). القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق.
46.تكوين صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراء مخفف.	**الوثائق المطلوبة:** 1. نسخة من بطاقة الترخيص 2. مشروع نظام داخلي موقع من قبل الأطراف المعنية 3. الاتفاقيات المبرمة بين مختلف أطراف العملية. 4. الوثائق التجارية، عند الإقتضاء. 5. تصريح كتابي بقبول المودع لديه القيام بهذه المهمة. 6. أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لملف الترخيص.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. تقديم الملف لدى هيئة السوق المالية. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص	في أجل أقصاه (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية . المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها (الفصل 22 خامسا). القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
47.تكوين الصندوق المشترك للديون.	**الوثائق المطلوبة:** **1. ترخيص شركة التصرف.** **2. بطاقة ترخيص وتحتوي على التعريف بالصندوق وبالأشخاص المتدخلين في نشاطه والمستثمرين المعنيين و بخصائص التصرف وكذلك بطرق سير الصندوق.** **3. مشروع نشرة إصدار إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف لدى العموم أو مشروع مذكرة توضيحية إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف خاص. وتتضمن المذكرة التوضيحية معلومات حول الصندوق المشترك للديون وحصصه المصدرة وكذلك تركيبة موجودات الصندوق.** **4. مشروع النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون.** **5. الطريقة المعتمدة لإصدار حصص الصندوق.** **6. وصف العلاقات التعاقدية بين مختلف أطراف العملية.** **7. طرق تسويق حصص الصندوق المشترك للديون.** **8. معلومات بخصوص شركة التصرف.** **9. معلومات بخصوص المؤسسة المودع لديها.** **10. وصف وسائل التصرف في خزينة الصندوق.** **11.وصف لطرق مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف من طرف المودع لديه.** 12. وثيقة التقييم. يتعين على شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون، في صورة اللجوء إلى المساهمة العامة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تاريخ الترخيص وتاريخ فتح الاكتتاب للعموم والتسمية والمقر الاجتماعي للمؤسسة التي ستودع لديها محفظة وأموال الصندوق المشترك للديون وكذلك تسمية شركة التصرف والموزع ومقرهما الاجتماعي. يجب على المودع لديه أن يوجه إلى هيئة السوق المالية شهادة في إيداع الأموال الموافقة للإكتتابات.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. يودع الملف لدى هيئة السوق المالية. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص من قبل هيئة السوق المالية	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و بالصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلها. المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
48.تكوين الصندوق المشترك للصكوك الإسلامية.	يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك الى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية. 1. لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية و لا تنطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأملاك المشاعة و كذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة. 2. يجب أن يكون المودع لديه موجدات الصندوق المشترك للصكوك بنكا على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.	يتم تأسيس الصندوق المشترك للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة التصرف والمودع لديه.	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يعلق الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية. الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص في تكوين الصندوق المشترك للصكوك وتصفيته المسبقة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. يجب أن يتوفر في المودع لديه موجدات الصندوق المشترك للصكوك الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية والمالية و بشرف و خبرة مسيريه، 4. لا يمكن أن يكون مسيرو المودع لديه، في نفس الوقت، مسيرين لشركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك الذي تؤمن لفائدته وظيفة الإيداع، 5. يجب أن يكون المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك مستقلا عضويا و هيكلتها عن شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك، 6. تضبط شروط ممارسة وظائف المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك بمقتضى اتفاقية تبرم بينه و بين شركة التصرف. و تحدد هذه الاتفاقية صلاحيات كل من الطرفين و مسؤوليته.			
49.تكوين صناديق الخبرة	يخضع تكوين صندوق الخبرة أو تحويره او اندماجه أو انقسامه أو تصفيته وفقا للتشريع الجارى به العمل، إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية، صناديق الخبرة التى تحدث فى شكل مؤسسات التوظيف الجماعى فى الأوراق المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة (صناديق مشتركة للتوظيف خاضعة لقواعد استثمار مخففة و شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير خاضعة إلى قواعد استثمار مخففة)، بمبادرة مشتركة بين: - المودع لديه. وشركة تصرف في المحافظ المالية تتولى التصرف فيها، 1. صناديق الخبرة هي آليات استثمار مخصصة لأصناف معينة من المستثمرين غير المقيمين ذوي الكفاءة و الذين يعتبرون كذلك بالنظر إلى وضعهم أو خبرتهم أو حجم استثمارهم . 2. يتم تعيين مودع لديه وحيد صلب العقد التأسيسي أو النظام الداخلي لصندوق الخبرة، 3. لا يمكن الجمع بين صفتي متصرف و مودع لديه بعنوان نفس صندوق الخبرة، 4. يجب إيداع موجودات صناديق الخبرة لدى مودع لديه وحيد له صفة بنك غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية. كما يمكن إيداع موجودات صناديق الخبرة لدى مودع لديه وحيد له صفة بنك مقيم وفق شروط تضبط بأمر، 5. لا يمكن لصندوق خبرة تلقي الإكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية.	**الإجراءات المعتمدة:** يتولى كل من المودع لديه و المتصرف إعداد النظام الداخلي للصندوق، يعدّ الاكتتاب في حصص الصندوق المشترك للتوظيف أو اقتناؤها قبولا لنظامه الداخلي بعد الإطلاع عليه، لا يمكن لصندوق الخبرة تلقّي الاكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009. القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.